

قرار :

مادة ١ - يفتح اعتماد إضافي باستخدامات صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ بمبلغ ١٠٠ مليون جنيه (مائة مليون جنيه) لمواجهة احتياجات القوات المسلحة ومتطلبات الطوارئ بصفة عامة مقابل زيادة موارد الصندوق بذات القدر (عجز طوارئ) .

مادة ٢ - تعدل كل من استخدامات وموارد صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ تحقيقاً للاعتد الإضافي المشار إليه في المادة الأولى .

مادة ٣ - يصدر وزير الخزانة القرارات اللازمة لتعديل كل من موازنة صندوق الطوارئ وصندوق الاستثمار واتخاذ باقي الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخرة ١٣٩٠ (٢٨ يونيو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٧ لسنة ١٩٧٠

بالترخيص لوزير الخزانة في مك عملة تذكارية نيكل للتداول من فئة العشرة قروش بمناسبة الاحتفال بالعيد الخمسين لإنشاء بنك مصر في ٧ مايو سنة ١٩٧٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود في البلاد المصرية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ الخاص بإصدار عملات تذكارية ؛ وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٣ لسنة ١٩٧٠

بالإذن لوزير الخزانة في ضمان الجمعية التعاونية لبناء المساكن لضباط الشرطة لدى بنك الأثمان العقاري في الحصول على قرض في حدود مليونين من الجنيهات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قرار :

مادة ١ - يؤذن لوزير الخزانة - نيابة عن الحكومة - في أن يضمن الجمعية التعاونية لبناء المساكن لضباط الشرطة لدى بنك الأثمان العقاري في الحصول على قرض للأغراض الخاصة بالمشروعات السكنية للجمعية في حدود مبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ ج (مليونين من الجنيهات) وفقاً للشروط والأوضاع التي يتم الاتفاق عليها بين وزارة الخزانة وبنك الأثمان العقاري والجمعية التعاونية لبناء المساكن لضباط الشرطة ما

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخرة ١٣٩٠ (٢٨ يونيو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٤ لسنة ١٩٧٠

بشأن فتح اعتماد إضافي في موازنتي صندوق الطوارئ وصندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قرار :

مادة ١ - الترخيص لوزير الخزانة في سك عملة تذكارية نيكل قابلة للتداول من فئة العشرة قروش ، وذلك بمناسبة الاحتفال بالعيد الخمسين لإنشاء بنك مصر في ٧ من مايو ١٩٧٠

تركيبها الكيماوي ووزنها ومواصفاتها ومقدارها على النحو الآتي :
التركيب الكيماوي : ٧٥٪ نحاس ، ٢٥٪ نيكل .
والفرق المسموح به في العيار هو اثنتان في المائة زيادة أو نقصا .

الوزن : ٦ جرامات .

والفرق المسموح به في الوزن هو ثلاثة في المائة من وزن القطعة زيادة أو نقصا .

القطر : ٢٧ ملمتر .

نقش الوجه : الواجهة الأمامية للبنى الرئيسي لبنك مصر يطولها في المتصف قرص الشمس عبارة العيد الخمسين لبنك مصر .

نقش الظهر : الجمهورية العربية المتحدة - الفئة - التاريخان الهجري والميلادي - شعار بنك مصر الفرعوني المميز بوجه كليوباترا .

الكتابة : نصف مليون قطعة

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٠ (٢٨ يونيو سنة ١٩٧٠)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٨ لسنة ١٩٧٠

باعتقاد تجاوز بند ١ - مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل بالباب الثاني من حساب ختامي ميزانية الفرع ٢ - الري القسم ٣ - وزارة الري عن السنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٦٠ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ ؛

قرار :

مادة ١ - اعتماد تجاوز بند ١ - مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل المدرج بالباب الثاني من حساب ختامي ميزانية الفرع ٢ - الري القسم ٣ وزارة الري للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ والبالغ مقداره ٤٠١١ جنيها (أربعة آلاف وأحد عشر جنيها) على أن يؤخذ من وفور نفس الباب والفرع والقسم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٠ (٢٨ يونيو سنة ١٩٧٠)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٩٤ لسنة ١٩٧٠

بشأن محطات الإنتاج الحيواني التابعة للهيئة العامة للإنتاج الزراعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والتعاونين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٤ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة للإنتاج الزراعي والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء أقسام للبحوث في الوزارات والهيئات الحكومية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرار :

مادة ١ - لوزير الزراعة والإصلاح الزراعي أن يضم ما يقتضيه الصالح العام ضمن من محطات الإنتاج الحيواني التابعة لهيئة العامة للإنتاج الزراعي بما عليها من منشآت إلى الإدارة العامة للإنتاج الحيواني بوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي .

مادة ٢ - ينقل العاملون بالمحطات التي يتم نقلها وفقا لأحكام المادة السابقة بوظائفهم ودرجاتهم إلى الإدارة العامة للإنتاج الحيواني بوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي تبعا لنقل المبالغ المخصصة لإدارتها بميزانية الهيئة المذكورة إلى الوزارة اعتبارا من السنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٠ (٢٨ يونيو سنة ١٩٧٠)
جمال عبد الناصر